

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 450 @ المالك .

وفي العناية كلام فليطالع .

وإن قال المالك للمضارب خذ هذا المال تعمل به أي بالمال في الكوفة مرفوعا أو مجزوما أو خذ هذا المال فاعمل به أي بالمال فيها أي الكوفة أو خذ أي المال المضارب بالنصف فيها أي في الكوفة فهو تقييد فليس له أن يعمل في غير الكوفة لأن قوله تعمل به تفسير لقوله خذ والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لأنه في معنى التفسير لأن الفاء للوصل والتعقيب والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيراً له وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف لأن الباء للإلصاق فيقتضي أن يكون العمل فيه وكذا لو قال خذ مضاربة بالنصف في الكوفة لأن في للطرف وإنما تكون البلدة طرفاً إذا حصل الفاعل والفعل فيها وكذا إذا قال خذ مضاربة على أن تعمل بالكوفة لأن على للشرط فيتقيد به كما في التبيين بخلاف خذ أي المال مضاربة واعمل به فيها أي في الكوفة فإنه ليس بتقييد حتى لا يضمن في العمل في غيرها لأن الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء إذا كانت بعدها جملة فتكون مشورة لا شرطاً للأول .

والضابط أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداءً أو يمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كما في الألفاظ الثلاثة السابقة التي تذكر في المتن وإن استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأً كما في اللفظ الأخير .

وللمضارب أن يبيع بنسيئة معارفة عند التجار كسنة أو دونها ما لم يكن إجلالاً يبيع إليه التجار كعشرين سنة مثلاً وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع بنسيئة إلا بإذنه لأن البيع بالنسيئة

يوجب